

وسائل الشيعة

- [392] 29 - باب استحباب نفص اليدين بعد الضرب على الارض. (3955) 1 - قد تقدم حديث زرارة، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن التيمم ؟ ف ضرب بيديه الارض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح بهما جبهته وكفيه. (3956) 2 - وحديث عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه وصف التيمم، ف ضرب بيديه على الارض ثم رفعهما فنفضهما، ثم مسح على جبينه وكفيه. أقول: وتقدم غير ذلك أيضا من الاحاديث في هذا المعنى (1). 30 - باب حكم من تيمم وصلى في ثوب نجس، هل يعيد أم لا ؟ وتيمم الجنب والحائض للخروج من المسجدين. (3957) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن أحمد بن الحسن، عن عمرو بن سعيد، عن مصدق بن صدقة، عن عمار الساباطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه سئل عن رجل ليس عليه إلا ثوب ولا تحل الصلاة فيه وليس يجد ماء يغسله، كيف يصنع ؟ قال: يتيمم ويصلى، فإذا أصاب ماء اغسله وأعاد الصلاة. أقول: هذا محمول على الاستحباب لما تقدم، ولما يأتي في النجاسات، إن شاء الله.
- الباب 29 فيه حديثان 1 - تقدم في الحديث 3 من الباب 11 من هذه الابواب. 2 - تقدم في الحديث 6 من الباب 11 من هذه الابواب. (1) تقدم ما يدل على ذلك في الحديث 7 من الباب 11 والحديث 4 من الباب 12 من هذه الابواب الباب 30 فيه حديثان 1 - التهذيب 1: 407 / 1279 و 2: 224 / 886، والاستبصار 1: 169 / 587 أورده في الحديث 38 من الباب 45 من النجاسات. (*)